وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	١٨-٥-٢٠٢١

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

صاحب السمو التقى وزيري الدفاع والعدل وهنّأ ملك النرويج بالعيد الوطني

الأمير استقبل ولي العهد ورئيسي السلطتين والعلي

صاحب السمو مستقبلا عبدالله الرومي

استقبل صاحب السمو الأمير الشيخ نواف الأحمد بقصر بيان صباح امس سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد،

واستقبل سموه بقصر بيان صباح امس نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٢	١٦١٧٢

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سمو ولي العهد استقبل الغانم والخالد ووزراء الدفاع والداخلية والعدل ورئيس الطيران المدني

استقبل سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله بقصر بيان صباح أمس رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.

كما استقبل سمو ولي العهد حفظه الله بقصر بيان صباح أمس، سمو الشيخ صباح الخالد رئيس مجلس الوزراء.

واستقبل سمو ولي العهد صباح أمس، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٢	٢٤٧٦

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد صدور حكم نهائي في البلاغ المقدم

«نزاهة»: نسبة من الأموال المُستردة للمُبلّغين عن قضايا الفساد

العيدان لـ «الراي»: نجمع المعلومات ونقدمها للجهات المختصة لاسترداد الأموال أينما كانت

| كتب أحمد عبدالله |

شدد المدقق أول قانوني في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» نواف عبدالحميد العيدان على أن «الهيئة تعمل على مكافحة الفساد، ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون».

وقال العيدان لـ «الراي» إن «الهيئة تقوم بطلب التحري وجمع المعلومات عن الأموال وعائدات جرائم الفساد وتقديمها للجهات المختصة، لتعقبها واستردادها أينما كانت»، لافتاً إلى أن «الهيئة تقوم بالتواصل مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والدولي، للحصول على المعلومات التي لديها، والتي تُمكن الهيئة من متابعة قضايا الفساد والإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة، لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنها».

وحول تفاصيل آلية تخصيص مبالغ مادية للمُبلغين عن قضايا الفساد، ومدى التفاعل معها، قال العيدان، إنه «وفق ما نصت عليه المادة (41) من القانون 2 / 2016، الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، يجوز للهيئة متى استوفى البلاغ شروطه، وأدى لكشف جريمة فساد، أن تمنح المُبلغ مكافأة مالية، ويصح أن تكون نسبة ممّا تم استرداده من الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد متى كان البلاغ هو السبب الوحيد والمباشر في ذلك، كما يكون التقدير معنوياً بمنحه شهادة تقدير، أو النشر في وسائل الإعلام عما قام به، بعد انتهاء فترة الحماية وبموافقته، أو غير ذلك من الحوافز المادية والمعنوية التي تقررها الهيئة، وفق كل حالة وظرف، ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الأمناء، وبعد صدور حكم نهائي في البلاغ المقدم من المُبلغ».

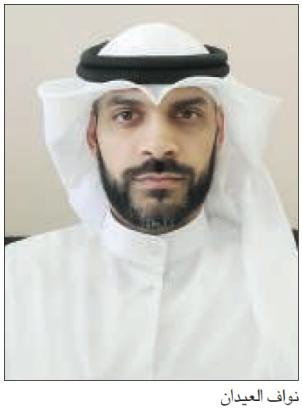

نواف العيدان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٢	١٥١٦٨

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة» تشارك بالدورة الاستثنائية لـ «مكافحة الفساد»

أكدت أن «الإعلان السياسي» يعزز المساءلة والشفافية والملاحقة القضائية

شاركت الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"، أمس، في الدورة الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصورة افتراضية.

وقالت "نزاهة"، في بيان صحافي، إن هذه الدورة الاستثنائية تهدف إلى اعتماد الصيغة النهائية لمسودة الإعلان السياسي المقرر عرضه على الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل مكافحة الفساد المقرر عقدها في الفترة بين 2 و4 يونيو المقبل.

وأضافت أن مسودة الإعلان السياسي تضمنت العديد من المحاور كمنع الفساد وتجريم أفعال الفساد والتصدي لها بفعالية والتعاون الدولي واسترداد الأصول المنهوبة، إضافة إلى تطوير تبادل المعلومات ومعالجة الفساد كعامل تمكين شامل لخطة التنمية المستدامة 2030.

وأوضحت أن الإعلان يتضمن حزمة من الإجراءات والتدابير التي تطالب الدول الأخذ بها في سبيل النهوض بعملية مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والمساءلة والشفافية وتوفير الدعم الفني للدول الأطراف من خلال التعاون الدولي، كذلك الاحترازات الواجب اتباعها في أوقات الأزمات والطوارئ.

وأكدت أهمية الدور الذي يؤديه التعاون الدولي في مكافحة الفساد، لافتة إلى تأكيد الإعلان السياسي ضرورة تقديم المساعدات في التحقيقات والملاحقة القضائية، علاوة على تعزيز استمرار التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وبناء مبادرات جديدة للتعاون الرسمي وغير الرسمي لمنع الفساد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٣	٤٧٣٤

الأنباء
محليات

انتظام العمل في الوزارات والجهات الحكومية بنسبة 60٪ تقريباً وفق قرارات مجلس الوزراء والالتزام بتعليمات السلطات الصحية

عودة متفائلة للحياة بعد رفع نسب الدوام وازدياد «التطعيم»

- كوادر «الصحة» مستمرة في العمل بطاقتها الكاملة بنسبة 100٪ مع الاشتراطات
- العمل انتظم في وزارة العدل وبجميع مرافق القضاء.. وفي «الأوقاف» أيضاً
- المزيد: «القوى العاملة» تطبق قرار مجلس الوزراء بشأن العودة التدريجية لموظفيها
- قطاعات «المواصلات» تنظم زيادة أعداد الموظفين بما لا تتجاوز 60٪
- ممرات مجمع الوزارات شبه خالية من الرواد والتزام «الشؤون» بحضور 60٪
- العسعوسي: «الكهرباء» تعود للعمل بـ 60٪ من طاقتها بدءاً من الثلاثاء
- «ذوي الإعاقة»: إعادة العمل في جميع اللجان الطبية من الساعة 3 عصراً
- «التربية» في أول يوم دوام بعد العيد: حضور 60٪ من العاملين في الوزارة

المراجعون ملتزمون بالتعليمات الصحية

انتظم العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية بشكل مميز أمس، حيث التزم الجميع بقرار الحكومة برفع نسب دوام الموظفين والعاملين إلى 60٪، في إشارة إلى تحمل الكثير من التفاؤل بعودة الحياة إلى طبيعتها لاسيما مع ارتفاع نسب الذين تلقوا التطعيمات ضد فيروس «كورونا» وكذلك الالتزام بالإجراءات الصحية والوقائية المرافقة للجهود التي تبذلها الجهات المعنية وفي مقدمتها وزارة الصحة، كما شهدت معظم شوارع الكويت كثافة في حركة المرور وازدحاما في بعضها خلال أوقات الدوام. وللوقوف على عودة العاملين وفق النسب الجديدة، فقد تابعت «الأنباء» آلية الدوام في الوزارات والهيئات الحكومية، فإلى التفاصيل:

سار العمل في وزارة العدل ومرافق القضاء منذ صباح أمس الاثنين بانتظام كما هو مخطط له بعد اجازة عيد الفطر السعيد ووصلت نسبة دوام الموظفين 60٪ وفقا لقرارات مجلس الوزراء وتعليمات السلطات الصحية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٧	١٦١٧٢

الأنباء
انتخابات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مجلس الوزراء: «الصحافيين» و«النزاهة» و«الشفافية» تتابع تكميلية «الخامسة»

وافق مجلس الوزراء على تكليف جمعية الصحافيين الكويتية وجمعية النزاهة الوطنية الكويتية وجمعية الشفافية الكويتية بالاطلاع على سير عملية الانتخابات التكميلية بالدائرة الخامسة المزمع إقامتها السبت المقبل 22 الجاري. يُذكر ان الجمعيات الثلاث سبق لها وأن قامت بعملية مراقبة الانتخابات النيابية لعدة مرات. وقد خاطب الأمين العام لمجلس الوزراء وزارتي الداخلية والعدل لتسهيل مهمة مندوبي الجمعيات الثلاث تأصيلا لمبدأ الشفافية في العملية الانتخابية ونشر وتفعيل قيم النزاهة والولاء والمواطنة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٩	١٦١٧٢

القبس
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

استعجال تقرير «الصفوف الأمامية» لعقد جلسة الأسبوع المقبل

الغانم: جلسة خاصة لفلسطين وإقرار قانون مناهضة التطبيع

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن عقد جلسة خاصة الأسبوع المقبل لبحث الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستعجال اللجنة التشريعية الانتهاء من قانون حظر ومناهضة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

وقال الغانم في تصريح صحافي «إن هذا العيد مختلفا لأن أغلب العرب والمسلمين والعالم تابع ما يحدث في الأيام الماضية من عدوان جبان من قبل الآلة العسكرية الصهيونية واعتدائها على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس وغزة والأراضي الفلسطينية بشكل غير مسبوق وصورة لا يمكن قبولها».

وأضاف «اجتمع مكتب مجلس الأمة كممثل للشعب الكويتي الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمة وناقش طلبات عدة بعقد جلسات خاصة في شأن هذه الاعتداءات وقرر المكتب استعجال التشريعية إنجاز قانون مناهضة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ليتم إقراره مع مناقشة ما يمكن القيام به لدعم إخواننا في فلسطين».

وذكر الغانم «اتصلت بسمو رئيس الحكومة الشيخ صباح الخالد الذي أكد دعم هذه القضية وحضور الحكومة على ان يتم تحديد موعدها الأسبوع المقبل بعد التنسيق مع اللجنة التشريعية والانتهاء من القانون المزمع التصويت عليه في الجلسة».

وأشار إلى اتصالات عدة بين رئاسة المجلس ورئاسة الاتحاد البرلماني العربي الذي تعاون مشكورا من أجل تحقيق المقترحات التي تمت خلال اجتماع رؤساء البرلمانات العربية الأربعاء الماضي، كما كان هناك اتصال مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من اجل الترتيب للقاء يجمع رؤساء برلمانات عربية ودول إسلامية لمناقشة إجراءات واقعية وحازمة تجاه الكيان الصهيوني والكنيست الصهيوني اللذين خالفا المواثيق الدولية كافة.

مرزوق الغانم

وأوضح ان مكتب المجلس ناقش طلبات الجلسات الخاصة، ومنها ما يخص مكافآت الصفوف الأمامية، وستقوم لجنة الأولويات باستعجال الميزانيات، ونتمنى تعاون الحكومة في الرد على الأسئلة الموجهة من اللجنة ليتسنى عقد الجلسة الأسبوع المقبل.

الكندري والسويط يستجوبان العلي

11 نائباً يطلبون جلسة خاصة لـ3 استجوابات

تقدم 11 نائباً بطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة الاستجوابات الثلاثة المقدمة إلى وزراء الخارجية والمالية والصحة، على ان تعقد الأحد المقبل.

وأشار النواب إلى أن الطلب» يرد على الابواق التي تدعو الى انعقاد الجلسة العادية المزمع اقامتها وليس حرصاً منهم على انعقادها، بل حرصهم على تحصين رئيس مجلس الوزراء لمدة سنة ونصف وذلك من خلال التغاضي عن أول بند في الجلسة القادمة، وهو تأجيل الاستجوابات المستقبلية لرئيس الوزراء».

في غضون ذلك، أعلن النائبان ثامر السويط وعبد الكريم الكندري اعتزامهما تقديم استجواب إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي.

وقال الكندري موجها خطابه للوزير «اعتيادك فتح ساحة الارادة واغلاقها كما تشاء وتطبيقك القانون بتمايز وفشلك بحفظ الأمن بالدولة بعد انتشار الحوادث والجرائم، كلها تؤكد أنك تحمل حساً لا يمت لدولة الدستور».

وقال السويط «بعد الانتقائية والتعسف في تطبيق القانون والتي حالت دون حق أبناء الشعب الكويتي في التعبير عن تضامنهم ونصرتهم للقضية الفلسطينية، أعلن عن استجواب وزير الداخلية محملاً إياه مسؤولية التجاوز على الأمة وحقوقها».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٤	١٧١٠٠

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المضف لبحث «الأموال العامة» صندوق الجيش والماليزي واليوروفايتر والرافال

«كشف المتورطين وتتبُّع الأموال المستولى عليها لاستردادها»

تقدم النائب عبدالله المضف بطلب تكليف لجنة حماية الأموال العامة لدراسة قضايا (صندوق الجيش - الصندوق الماليزي - يوروفايتر - الرافال).

وقال المضف، في معرض طلبه: شهدت دولة الكويت أخيرا عدة قضايا مالية من شبهات فساد وغسل أموال تردد صداها في الرأي العام والصحافة المحلية والدولية، وقد ترتب على ذلك إساءة بالغة إلى السمعة المالية للدولة، فضلا عن أن بعض مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية قد غيّرت نظرتها المستقبلية الى سلبية، نظرا لبطء تنفيذ السياسات ذات العلاقة بتعزيز الفعالية المؤسساتية بالبلاد.

وأضاف المضف: تأكيدا لما

عبدالله المضف

نص عليه الدستور في مادته الـ 17 من وجوب حماية الأموال العامة لما لها من حرمة، فإن ذلك يستوجب إعادة دراسة تلك القضايا في مجلس الأمة، وفي مقدمتها قضية "صندوق الجيش - الصندوق الماليزي - يوروفايتر - الرافال" وغيرها من القضايا لإحكام الرقابة البرلمانية والشعبية لكشف المتورطين فيها وتقديمهم للعدالة مع تتبُّع الأموال المستولى عليها واستردادها لمصلحة خزينة الدولة.

يرجى عرض رسالتنا هذه على المجلس الموقر في بند الرسائل الواردة لتكليف لجنة حماية الأموال العامة لدراسة هذه المواضيع، مع إحالة جميع مستنداتها الواردة لمجلس الأمة في فترات سابقة كي تتمكن اللجنة من دراستها وتقديم تقرير متكامل بهذا الشأن خلال دور الانعقاد الأول.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٦	٤٧٣٤

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تستمع اليوم إلى إفادتها وجاريها

إخلاء سبيل زوجة المصري المتوفى بالسالمية

| كتب محمد الهزيم |

علمت «الراي» أن النيابة العامة أخلت سبيل المصرية، المتشاجرة مع زوجها، والذي توفي أثناء المشاجرة في شقتهما بالسالمية، على أن تستدعيها اليوم للاستماع إليها، بعدما أصرت خلال التحقيق أنها لم تطعنه، وكل ما في الأمر أنها أصابت يده اليسرى، خلال دفاعها عن نفسها بواسطة سكين صغيرة، وسقط على الأرض فجأة.

وفيما سُجلت القضية تحت مسمى «وفاة شبهة جنائية»، أمرت النيابة باستدعاء الجارين اللذين دخلا الشقة، للاستماع إليهما اليوم.

وكانت «الراي» نشرت الواقعة فور حصولها، وأشارت إلى أنه تبين من تحقيقات وتحريات المباحث، اندلاع مشاجرة بين الزوجين، وعندما فتح الجاران باب الشقة، شاهدا جارهما متوفياً ومصابا بجرح في اليد، بينما الزوجة تحمل في يدها سكيناً صغيرة.

وأفادت التقارير الأولية، بأن الزوج توفي بسبب توقف عضلة قلبه، وبانتظار التحريات وتقرير الطب الشرعي النهائي.

> أصرت خلال التحقيق أنها لم تطعنه... وأصابت يده اليسرى دفاعاً عن نفسها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٢١	١٥١٦٨

القبس
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكومة للقضاء:

التعليم ليس حرثاً في البحر.. ولا خطورة من عقد الاختبارات الورقية

■ المحكمة الكلية حجزت دعوى للحكم في جلسة 24 الجاري

حجزت المحكمة الكلية دعوى المطالبة بوقف عقد الاختبارات الورقية للصف الثاني عشر للحكم في جلسة 24 الجاري.
وأكدت الحكومة أن المطالبة بوقف الاختبارات الورقية أمام المحكمة الإدارية وبصفة مستعجلة والاستعاضة عنها بالاختبارات الإلكترونية، يترتب عليها عدم تمكن وزارة التربية من إجراء الاختبارات الإلكترونية.

مبارك حبيب

قالت الحكومة عبر دفاعها المتمثل في إدارة الفتوى والتشريع إن عملية الاختبارات تستلزم الإعداد لها قبل بدئها بعدة أشهر وما تقتضيه من أمور لوجستية وهو الأمر الذي لم يحدث، كما أن الوقت المتبقي لن يسمح بذلك، فضلاً عن عدم منطقية ما يطالب به المدعي لأنه يحل نفسه محل جهة الإدارة في تسيير مرفق حيوي مثل مرفق التعليم، وهو ما لا يجوز لما فيه من خروج على الاختصاص الأصيل لجهة الإدارة في هذا الصدد.

وأوضحت الحكومة في مذكرتها التي حصلت **القبس** على نسخة منها؛ ان التعليم كان ولا يزال أكثر المهام خطراً وأعمقها اتصالاً بآمال الشعوب وطموحاتها وأوثقها ارتباطاً بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها، وهو أداة الأمم المتحضرة في تنمية القيمة الخلقية والتربوية والثقافية لدى النشء والشباب إعداداً لحياة أفضل يتوافق فيه الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة، فليس التعليم حرثاً في البحر، بل هو نبض الحياة وقوامها لا تستقيم بغيره شؤونها، ومن ثم فقد جاء قرار إجراء الاختبارات الورقية (وهو الأصل المعمول به قبل ذلك) تقديراً لمصلحة عامة قدرتها السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

> وقف الاختبارات الورقية سيترتب عليه عدم تمكن «التربية» من إجراء الامتحانات في موعدها

> المدعي يحل نفسه محل جهة الإدارة في تسيير مرفق حيوي مثل مرفق التعليم

وخلصت الحكومة إلى أن وزارة التربية قامت بالتعاون مع وزارة الصحة بعمل آلية للاختبارات الورقية بعد تشكيل لجنة لإعداد هذه الآلية، على أساس أن عدد طلبة الصف الثاني عشر 49272 طالباً تم توزيعهم على 300 لجنة، بما يعني أن متوسط عدد الطلاب في المدرسة الواحدة 165 طالباً بحيث تكون القاعدة الأساسية في احتساب عدد المتعلمين داخل كل لجنة هي حساب مسافة التباعد الجسدي بين كل طاولة 2 متر طولياً في كل اتجاه، وعليه يكون قرار جهة الإدارة قد جاء وفقاً لأحكام القانون والواقع، مما يجعل الدعوى الماثلة غير قائمة على سند من القانون وجديرة بالرفض.

أما المدعي المحامي خالد الصدي، فقد أكد في صحيفة دعواه أن هناك تصريحات حكومية يومية تؤكد أن الوباء القاتل (فيروس كورونا) في قمة ذروته، وبالتالي اتخذ مجلس الوزراء فرض حظر التجوال مرة أخرى، وبين أن هذا القرار يشكل ضرراً بالغاً على حياة أبنائنا الطلاب للمرحلة الثانوية ومن ثم يعد القرار مجحفاً في حق أبنائنا الطلاب، واستند أيضاً إلى صدور كتاب من وكيل وزارة الصحة إلى وزارة التربية بعدم جهوزية المدارس، وان لقاح كورونا لم يأخذه جميع المواطنين والمقيمين على أرض الكويت.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٣	١٧١٠٠

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» أسدلت الستار على القضية

السجن 15 سنة لمحامٍ و4 مصريين بتهمة خطف وسرقة وابتزاز سعود الهلفي

| كتب أحمد لازم |

أسدلت محكمة التمييز الستار على قضية خطف وسرقة وابتزاز المحامي سعود الهلفي، إذ قضت أمس، بحبس المتهمين، وهم محامٍ كويتي وأربعة مصريين 15 سنة.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم خطفوا المجني عليه (محامٍ) بغير رضاه بأن نقلوه من مكان عمله في منطقة شرق إلى إسطبل في منطقة الفروانية بمركبتهم عن طريق القوة والتهديد بأن قيدوا يديه وعصبوا عينيه وحملوه عنوة على استقلال مركبتهم، وكان ذلك بقصد إلحاق الأذى به وابتزاز أمواله على النحو المبين بالتحقيقات، وسرقوا المنقولات المبين وصفها وقيمتها بالأوراق المملوكة للمجني عليه سالف الذكر عن طريق استعمال العنف للتغلب على مقاومته، قبل وأثناء فعل الاختلاس بقصد التمهيد له وإتمامه.

كما أسندت النيابة إلى المتهمين أنهم قاموا بتقييد المتهم عنوة واقتادوه ليلاً إلى الإسطبل المستأجر من المتهم الأول، وقد ترتب على استعمال العنف بحق المجني عليه إصابته بالجروح الموصوفة بتقرير الطبي الشرعي، وضربوا المجني عليه بأن اعتدى عليه (المتهم الأول) بالصفع في أنحاء متفرقة من جسده على نحو محسوس حال تواجد بقية المتهمين بقصد تقوية عزم المتهم الأول وفق ما هو مبين بالتحقيقات.

وادعى المتهمون خلال ارتكابهم لفعلتهم أنهم موظفون عموميون (رجال مباحث) وقاموا بعمل يدخل في اختصاص الموظفين الذين اشتملت صفتهم بأن قاموا باستيقاف المجني عليه، واقتياده إلى المركبة وتعمدوا الإساءة إليه، وذلك بأن قام المتهم الأول باستعمال هاتفه في التقاط مقطع فيديو له بغير رضاه حال ارتكابهم لجرائم الضرب والسب والتهديد، خلال تواجد بقية المتهمين على مسرح الجريمة بقصد تقوية عزمه وهددوا المجني عليه بإنزال ضرر بنفسه وشخصه بأن قام المتهم الأول بتهديده بنزع أجزاء من جسده بقصد حمله على القيام بعمل حال تواجد بقية المتهمين على مسرح الجريمة.

> النيابة العامة: المتهمون خطفوا محامياً بغير رضاه ونقلوه من مكان عمله في شرق إلى إسطبل بالفروانية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٢١	١٥١٦٨

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الإدارية»: منع «الداخلية» تجديد جوازات السفر إلا بعد سداد الغرامات مخالف للدستور

- المحكمة ألغت القرار لاعتباره قيداً على حرية المواطنين
- «المشرّع الدستوري أعلى قيمة الحقوق والحريات ومنها التنقل والإقامة»

حسين العبدالله

أكدت المحكمة الإدارية مخالفة قرار وزارة الداخلية الذي يشترط إلزام المواطنين بسداد الغرامات المالية الناتجة عن الأحكام القضائية كشرط لتجديد جوازات السفر للدستور، وقررت إلغاءه لصالح أحد المواطنين.

في حكم قضائي بارز، ألغت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية برئاسة المستشار فهد المطيري وعضوية القاضيين أحمد حلاوة ومحمد عبدالعزيز الربيعة، قرار وزارة الداخلية السلبي بالامتناع عن تجديد جواز سفر لأحد المواطنين، إلا بعد سداد الغرامات المالية الصادرة بحقه للادارات التابعة للوزارة.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، ان القوانين واللوائح والقرارات خلت من الزام المواطنين بسداد الغرامات المالية الصادرة بحقهم، قبل تجديد جوازات السفر الخاصة بهم، لافتة الى ان ذلك الاجراء الذي قامت به «الداخلية» مخالف لأحكام الدستور، والتي تمنع قيد حرية تنقل المواطن.

قرار سلبي

وتتلخص وقائع الدعوى في ان المواطن رافع الدعوى صدرت عليه احكام بمبالغ مالية بصفته لا بشخصه، وقد تقدم للجهة الادارية المختصة بطلب تجديد جواز سفره، الا انها رفضت بزعم وجود احكام قضائية ضده.

وقالت إن محامي المدعي طلب إلغاء قرار الادارة السلبي بالامتناع عن استصدار وتجديد جواز سفر المتظلم مع احقيته في استصدار وتجديد جواز سفره، وذلك في مواجهة المتظلم ضدهم، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة من حكم قضائي مقدم على سبيل الاستئناس، ومثلت محامية الحكومة وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب مدير الادارة العامة للجنسية ووثائق السفر بما يفيد عدم الممانعة بتجديد جواز سفر المدعي في حالة قيامه بتنفيذ ما عليه من احكام قضائية، وكتاب المدير العام للادارة العامة لتنفيذ الأحكام بالوكالة يفيد بعدم وجود امر منع من السفر مسجل على المدعي، وانه مسجل في حقه عدة قضايا محكومة بالغرامات المالية غير منفذة.

القوانين واللوائح والقرارات خلت من إلزام المواطنين سداد الغرامات المالية الصادرة بحقهم قبل تجديد جوازات سفرهم

تعديل الطلبات

واضافت انها تشير تمهيدا لقضائها في الدعوى الى ان قضاء «التمييز» قد استقر على ان «للمدعي ان يعدل طلباته اثناء سير الخصومة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها او بمذكرة اثناء نظر الدعوى، فاذا عدل المدعي طلباته على هذا النحو كانت العبرة في تحديد ما طرحه على محكمة اول درجة هي بطلباته الختامية في الدعوى لا بالطلبات التي تضمنتها صحيفة افتتاحها».

وأوضحت المحكمة أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها، بما تتبينه من وقائعها، وان تُنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم، ما لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها.

ولفتت إلى ان المدعي يهدف طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية الى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تجديد جواز سفره وتسليمه له مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

حرية شخصية

وحيث إنه عن شكل الدعوى، ولما كان القرار المطعون فيه من القرارات المستمرة، التي يجوز الطعن عليها طالما بقيت الحالة القانونية على وضعها لم تتغير، مما يتعين معه القضاء بقبول الدعوى شكلا.

ولفتت المحكمة إلى أنه، وعن دفع الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي، فإنه «باستقراء نصوص دستور دولة الكويت فإن المادة (30) منه تنص على أن «الحرية الشخصية مكفولة» وتنص المادة (31) على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».

وقالت إن مفاد هذين النصين أن المشرع الدستوري أعلى قيمة الحقوق والحريات العامة في دولة الكويت، ومنها حرية التنقل والإقامة، وأسبغ عليها حمايته ولم يجز تقييد أي منهما إلا إذا وجد نص قانوني يحد من هذه الحرية، ومن حيث إن المادة 17 من القانون رقم 11 لسنة 1992 في شأن جوازات السفر تنص على أن «تصرف الجوازات لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقا لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز»، كما تنص المادة (18) منه على أن «يكون طلب جواز السفر أو طلب تجديده على النماذج المعدة لذلك، ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة حسب الأحوال»، وتنص المادة 19 منه على أنه «يجوز لأسباب خاصة، بقرار من وزير الداخلية، رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه».

أسباب خاصة

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن كل من يتمتع بالجنسية الكويتية بحق له التقدم بطلب منحه الجهة الإدارية المختصة بمنح هذه الجوازات، باعتبار أن وثيقة جواز السفر هي المستند الرسمي الذي يخول حق التنقل خارج دولة الكويت، إعمالا لما كفله الدستور لكل مواطن بحمل الجنسية الكويتية، وأنه يتعين منح هذه الوثيقة لكل من توافرت فيه الشروط المتطلبة قانونا، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة فإن المشرع قد منح وزير الداخلية، إذا ما قدر لأسباب خاصة، رفض منح جواز السفر أو تجديده كما خوله المشرع سلطة سحبه بعد إعطائه، على أن يكون ذلك بقرار منه دون سواه.

قرار مخالف

وأوضحت المحكمة: وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كويتي الجنسية، وقد صدر له جواز سفر وانه تقدم بأوراق تجديد جواز سفره للجهة الإدارية، وإذ خلت الأوراق من دليل على صدور قرار من وزير الداخلية برفض تجديد جواز سفر المدعي، فإن امتناع الجهة الإدارية عن تجديد جواز سفره وتسليمه له، وكانت الجهة الإدارية قد امتنعت عن إجابة المدعي إلى طلبه تجديد جواز سفره وتسليمه له لهذا السبب، فإن مسلكها يشكل، كما انتهت إليه المحكمة، قراراً سلبياً مخالفاً للقانون، حقيقاً بالإلغاء.

وحيث إن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تلزم بها الجهة الادارية لخسرانها الدعوى، عملا بحكم المادة 1/119 من قانون المرافعات.

ولا ينال من ذلك ما ساقته الجهة الإدارية من أنه لا مانع لديها من تجديد جواز سفر المدعي في حال قيامه بتنفيذ ما عليه من أحكام قضائية، إذ إنه مقيد في حقه عدة قضايا حكم عليه فيها بغرامات مالية غير منفذة، فذلك مردود بأنه بافتراض وجود مثل تلك الأحكام وعدم قيام المحكوم عليه بتنفيذها، فإنها لا يمكن أن تتبع بتقييد حريته وممارسة حقوقه المكفولة له دستورياً، إلا وفقا للقانون، وإذ خلت النصوص القانونية واللوائح مما يمنع المحكوم عليه من تجديد جواز سفره وتسليمه له، وكانت الجهة الإدارية قد امتنعت عن إجابة المدعي إلى طلبه تجديد جواز سفره وتسليمه له لهذا السبب، فإن مسلكها يشكل، كما انتهت إليه المحكمة، قراراً سلبياً مخالفاً للقانون، حقيقاً بالإلغاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٣٤

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» تؤيد قرار الحكومة بفقد الجنسية عن مواطن

● أكدت رضاه عند حصوله على جنسية أخرى وهو ما يحظره القانون

● كان عليه الاحتفاظ بـ «الكويتية» أثناء نزوحه إلى السعودية ابان الغزو العراقي

رفضت محكمة التمييز الإدارية والمدنية برئاسة المستشار فؤاد الزويد الدعوى المقامة من أحد المتقاضين بطلب إلغاء قرار وزارة الداخلية بفقده الجنسية الكويتية، لحصوله على الجنسية السعودية، مؤيدةً بذلك حكم أول درجة والاستئناف برفض الدعوى.

وقالت «التمييز» في حيثيات حكمها، إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى بالرغم من أنه أجبر على الجنسية السعودية بسبب العدوان العراقي على البلاد، وعلى اعتبار أنه من مواليد الكويت ووالده كويتي الجنسية، وحصل الطاعن على الجنسية الكويتية، وظل متمتعاً بها إلى أن وقع العدوان العراقي على البلاد، مما اضطره إلى ترك وطنه الكويت والحصول على الجنسية السعودية، وعلم بمخاطبة المطعون ضده الثالث، إدارة الجنسية، للمطعون ضده الأول رئيس مجلس الوزراء بصفته، أن الطاعن تجنس بجنسية أخرى غير كويتية فتنازل عن الجنسية السعودية، وسلم جواز سفره السعودي، وقدم تلك المستندات للمطعون ضده الثالث ليقيدها في سجلاته ليخطر بها المطعون ضده الأول، إلا أن المطعون ضده الثالث احتفظ بتلك المستندات، ولم يخطر المطعون ضده الأول بصفته، مما ترتب عليه صدور قرار بسحب جنسيته الكويتية، خلافا لنص المادة 11 من قانون الجنسية، وطلب عدة طلبات أمام محكمة الموضوع التفتت عنها، رغم أنه دفاع جوهري يتغير فيه رأى الدعوى، ولم يكن الطاعن محتفظاً بالجنسية السعودية عند صدور قرار بسحب جنسيته الكويتية- كما تمسك بانتفاء ركن السبب في القرار المطعون فيه، وذلك لأن القرار صدر لاكتسابه الجنسية السعودية، ولم يتم التحقق من ذلك بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

تدخل الإدارة

وأوضحت أن السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي يسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة، وأن القضاء الإداري دون اعمال رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري، فإذا كانت مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحاً، وأن مفاد النص في المادة 11/1 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1959 بإصدار قانون الجنسية على أنه «يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، وان يكون المتجنس بتلك الجنسية الأجنبية يتمتع بالجنسية الكويتية وقت تجنسه بتلك الجنسية، وأن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المطروحة عليها وموازنة بعضها بالبعض الآخر، والأخذ بما تطمئن إليه منها، واطراح ما عداه من أن الطاعن فقد جنسيته الكويتية لتجنيسه مختاراً بجنسية أجنبية وهي الجنسية السعودية، وفق ما تقضي به المادة 11 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتي المعدل بالمرسوم رقم 100 لسنة 1980- ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أنه أجبر على الحصول على الجنسية السعودية بسبب الغزو العراقي على البلاد، وأنه قدم ما يفيد تنازله عن الجنسية السعودية للاحتفاظ الجنسية الكويتية، وذلك لأن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 11 سالفة الذكر قد أجاز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية لمن فقدها طبقاً للفقرة الأولى من ذات المادة، إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة مدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية، وتخلى عن الجنسية الأجنبية، ومؤدى ذلك أن الطاعن فقد جنسيته مختاراً، فإن المشرع قد أجاز وبميزان العدالة للجهة الإدارية وفي نطاق سلطتها التقديرية أن توافق مختارة على إعادة الجنسية لمن فقدها حال توافر الشروط السابقة.

فؤاد الزويد

حالة الإجبار

ولفتت «التمييز» الى ان المذكرة التفسيرية لقانون الجنسية أوضحت الحالة التي يعتبر فيها الكويتي مجبراً على فقد جنسيته، وهي إذا فرضت عليه بموجب أحكام قانون أجنبي كأن يولد في بلد أجنبي، وكان قانون هذا البلد يأخذ بجنسية الإقليم فيكسبه الجنسية، فلا يفقد الكويتي جنسيته في هذه الحالة، لأن حصوله على الجنسية الأجنبية لم يكن باختياره، ولما كانت الجنسية السعودية لم تفرض على الطاعن بموجب قانون الجنسية السعودي فينحسر عن حالة الطاعن وصف الإجبار، إذ كان له أثناء نزوحه إلى المملكة العربية السعودية للعيش فيها ابان الغزو العراقي للكويت أن يظل محتفظاً بجنسيته الكويتية دون أن يكتسب الجنسية السعودية، فيكون النعي في هذا الشأن دون سند من الواقع أو القانون.

وقالت المحكمة، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن القرار الإداري صدر دون تسبب، لأن الكتب المتبادلة بين الجهات الإدارية قد أفصحت عن سبب القرار المطعون فيه، في تاريخ سابق على صدوره، خصوصا كتاب المدير العام للإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الموجه إلى أمين سر اللجنة العليا للجنسية الكويتية، الذي تضمن أن «الطاعن كويتي الجنسية بالتأسيس ويحمل جواز سفر سعوديا، وفي ضوء حمله للجنسية السعودية والكويتية في آن واحد لذا نحيل لكم الموضوع لعرضه على اللجنة العليا للجنسية» واتخذت اللجنة سالفة الذكر القرار بشأن فقد الطاعن للجنسية الكويتية.

تسبيب القرار

ذكرت «التمييز» أنه قد أشير في ديباجة هذا القرار إلى المادة رقم 11 من المرسوم الأميرى رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، بما مفاده أن الجهة الإدارية قد قامت بتسبيب قرارها المطعون فيه واقعاً وقانوناً، وذكرت سبباً له تمثل في اكتساب الطاعن الجنسية السعودية فيكون نعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق ومتضمناً الرد الضمني المسقط لدفاع الطاعن في هذا الشأن، فيكون النعي جدلاً موضوعياً مما لا يجوز التمسك به فلا على محكمة الموضوع، إذ لم تستجب إن طلب الطاعن الاستجواب، إذ إنه ليس حقاً للخصوم، بحيث يتحتم اجابته اليه، وإنما هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة اليها متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها- ولا يكون للطاعن المطالبة باتخاذ مزيد من إجراءات الاثبات- وأمام ما أثاره الطاعن بخصوص التفات الحكم المطعون فيه عن دفاعه أمام محكمة الاستئناف بخصوص تأجيل نظر الدعوى لسداد رسم الطلبات الجديدة والاستجواب وتصحيح ما دار به من خطأ مادي فهذه طلبات لا تستند إلى أساس قانوني سليم، فلا يعيب الحكم التفاته، ومن ثم يضحي النعي برمته على غير أساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٣٤

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

«التمييز» بقضايا الأسرة ضرورة

بعد تطبيق دام لأكثر من خمس سنوات لقانون إنشاء محكمة الأسرة بات على المشرع إعادة النظر في حكم المادة 13 من القانون، التي تجعل من أحكام هذه المحاكم نهائية بصدور أحكام محكمة الاستئناف، وعدم جواز الطعن عليها أمام محكمة التمييز، وذلك لما كشف عنه الواقع العملي من صدور العديد من الأحكام الواجب عرضها أمام محكمة التمييز لتقويمها من الناحية القانونية، وذلك لعدم سلامتها ومخالفتها القانون والثابت في الأوراق، علاوة على الفساد في الاستدلال.

ورغم أن الهدف الذي كان يرجوه المشرع من قصر المنازعات على درجتي تقاض، وعدم الرغبة في إيصالها إلى محكمة التمييز، لاسيما المتصلة بالنفقات والرؤية والطلاق فإن الواقع يكشف خطأ العديد من أحكام «الاستئناف»، ومثل تلك الأخطاء الواقعية المتصلة بالاستدلال بنتائج الحكم تتطلب عرضا أمام محاكم تراقبها كمحاكم التمييز، وصولا إلى سلامة تلك الأحكام وتقريرا لحق التقاضي الكامل باستنفاد كل الطرق على الأحكام.

وما كشف عنه الواقع العملي من بعض الأحكام الصادرة من بعض الدوائر القضائية الاستئنافية في محاكم الأسرة يثير عدة مسائل، أهمها أولا سلطة محكمة الاستئناف في عرض الأنزعة المعروضة أمامها مجددا، فضلا عن رقابتها للأحكام الصادرة من قضاء الدرجة الأولى، وأخيرا سلامة تسبيب الأحكام القضائية الصادرة منها.

ومع التقدير الكامل للنهج الذي تسلكه بعض دوائر الاستئناف في محكمة الأسرة فإن قضاءها يعتمد على نقل حالة الدعوى أمامها مجددا، والقضاء بما تراه وفق قناعتها والمستندات المعروضة دون أن تقرر رقابة على قضاء الدرجة الأولى، ودون أن تربط ذلك القضاء الصادر فيها بأي تسبيب يكشف عن كيفية انتهاء ذلك القضاء إلى تلك النتائج بما يجعل منه قضاء واقع في حين أنه قضاء واقع وقانون، وما تقرير القانون على نهائية أحكام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة عليا إلا لأنها تراقب أيضا الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، وإذا اعتمد ذلك القضاء في أحكامه على تغيير الواقع دون إحداث تلك الرقابة ودون ربطه للتسبيب القانوني لكيفية توصله إلى النتائج التي انتهى إليها قضاؤه بات ضروريا وجود محكمة أعلى تعنى بالرقابة على ذلك القضاء وهي محكمة التمييز، وتعمل على تصويب ذلك القضاء والتأكد من سلامة الاستدلال الذي انتهى اليه وصولا الى صحة نتائجه فصدور أحكام بمضاعفة نفقة العدة والمتعة لستة أضعاف قياسا على نفقة زوجية قضى بزوالها لاحقا ليس استدلالا للقضاء وإنما الراتب والأجر الشهري الذي يتقاضاه الزوج هو المقياس الحقيقي والمتفق عليه فقها وقضاء.

وتقرير الحكم على أن حكم النفقة الزوجية هو المقياس هو استدلال خاطئ، ويخالف الثابت بالأوراق، وهي مسألة لو عرضت على قضاء محكمة التمييز لما تردد في إلغائها وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني والواقعي السليم، حتى لا يكون القضاء فوق مخالفته للقانون عبئا ثقيلا على نفوس الأفراد، ولذلك كانت طرق الطعن على الأحكام هي الوسيلة الأسلم للتأكد من سلامة الأحكام أو التوسع في تشكيل الهيئات القضائية في محكمة الاستئناف، لجعلها تعقد على شكل هيئات تمييز بخمسة مستشارين، وان يناط لها الرقابة الأوسع على الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى أو العودة إلى طريق الطعن في التمييز على الأحكام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٣٤

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إرجاء محاكمة حظر حركة المعارض الروسي ناڤالني

عواصم ـ وكالات: أرجأ القضاء الروسي أمس، المحاكمة الهادفة إلى تصنيف منظمات المعارض المسجون أليكسي ناڤالني على أنها «متطرفة»، في قضية يعتبر أنصاره أنها تهدف إلى حظر حركته.

وبعد ساعة فقط على بدء الجلسة المغلقة رفعتها محكمة موسكو البلدية إلى العاشر من يونيو. وقال فريق المحامين «كوماندا 29» المدافع عن المنظمات المعنية أن الادعاء قدم عناصر جديدة تستلزم هذا الإجراء.

وذكرت صحيفة «كومرسانت» نقلا عن مصدر في القوى الأمنية امس، أن جلسات المحاكمة مغلقة بسبب ذكر البيانات الشخصية لعناصر في الأجهزة الأمنية في الملف.

ورفض إيفان جدانوف أحد كبار معاوني ناڤالني والمقيم في الخارج هذا التبرير كاتبا في تغريدة أن الملف صنف سريا «لكي لا يدرك أحد عبثية ما يحدث».

ومع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية في سبتمبر، يسعى الكرملين إلى عدم ترك أي فرصة للمعارضة على خلفية استياء متزايد لدى الشعب الروسي بعد عقدين من حكم بوتين، وتدهور الوضع الاقتصادي في البلاد جراء أزمة فيروس كورونا وفضائح فساد متكررة.

ومن المفترض أن ينظر مجلس الدوما اليوم في مشروع قانون يمنع انتخاب أي شخص شغل منصب مسؤول في منظمة «متطرفة». ويتوقع إقرار النص الذي اقترحته مجموعة نواب من حزب «روسيا الموحدة» الحاكم بسهولة.

ورأت ليوبوف سوبول إحدى أبرز حلفاء ناڤالني التي كانت تنوي الترشح أن طرح مشروع قانون كهذا يعني أن الحزب الحاكم يشعر «بخوف رهيب من منافسة نزيهة».

وكان ناڤالني المعارض الروسي الأبرز والناشط المناهض للفساد، ينوي تقديم مرشحيه للانتخابات التشريعية أو دعم مرشحين من أحزاب أخرى لديهم قدرة أكبر على التفوق على ممثلي الحزب الحاكم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٢٠	١٦١٧٢

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/٩م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٤٠ بيوع/٢

المرفوعة من: البنك الأهلي المتحد

ضـــــــد: فؤاد سيد عبدالرحمن الرفاعي

أولاً: أوصاف العقـارات: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

١- عقار الوثيقة ٢٠١٠/٤٤٥٦ الكائن بمنطقة جليب الشيوخ - قسيمة رقم ٣٠ أ + ٣٠ ب - قطعة رقم ٧ + ٨ من المخطط رقم م/٣١٥٦٠ ومساحته ١٠٠٠ م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٣,٦٦٥,٣٠٠ د.ك، وعلى أن يتحمل السيد/يحيى فؤاد سيد عبدالرحمن الرفاعي فرق السعر عن المبلغ الذي قد رسي عليه المزاد به وقدره ٤٠٧,٠٠٠ ألف د.ك، وقد ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار عبارة عن مجمع تجاري مكون من (سرداب + أرضي + ميزانين + أول + ثاني + سطح) ويوجد به:

١- استمدات مدخل مؤدي للسرداب + درج خارجي حدود القسيمة على أملاك الدولة.

٢- استمدات مصعد للبضائع علماً بأن القسيمة رقم ٣٠أ ومساحتها ٦٠٠ م٢ يسمح بالبناء عليها وفق النظام التجاري، أما القسيمة ٣٠ب ومساحتها ٤٠٠ م٢ عبارة عن مواقف سيارات وممرات تترك بدون بناء.

٢- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٠/٦٦٧١ الكائن بمنطقة ض - السلام - قسيمة رقم ١٢٠ - قطعة رقم ٥ من المخطط رقم م/٣٢٩٠٥ ومساحته ٢٦٢٥م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٦٩٠,٠٠٠ د.ك، وقد ورد شهادة الأوصاف بأن العقار عبارة عن سكن خاص مكون من سرداب + دور أرضي + أول + جزء من الثاني (إستكمال بناء في الدور الثاني من غير ترخيص).

٣- عقار الوثيقة ٢٠١٠/٣٢١٦ الكائن بمنطقة جليب الشيوخ - قسيمة رقم ٣١ أ + ٣١ ب - قطعة رقم ٨٠٧ من المخطط رقم م/٣١٥٦٠ ومساحته ١٠٠٠ م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٣,٥٦٩,٠٠٠ د.ك، وقد ورد بأوصاف العقار بأن العقار مجمع تجاري مكون من سرداب + أرضي + ميزانين + أول + ثاني + سطح ويوجد به بناء مواد خفيفة بالسطح. والقسيمة رقم ٣١ أ ومساحتها ٦٠٠ م٢ يسمح بالبناء عليها وفق النظام التجاري أما القسيمة (٣١ب) ومساحتها ٤٠٠ م٢ عبارة عن مواقف سيارات وساحات وممرات تترك بدون بناء.

٤- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٠/٣٢١٧ بمنطقة جليب الشيوخ - قسيمة رقم (٣٢أ + ٣٢ب) - قطعة رقم (٧ + ٨) من المخطط رقم م/٣١٥٦٠ ومساحته ١٠٠٠ م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٣,٨٥٠,٠٠٠ د.ك، وقد ورد بأوصاف العقار بأنه عبارة عن مجمع تجاري مكون من سرداب + أرضي + ميزانين + أول + ثاني + سطح ويوجد بناء من المواد الخفيفة بالسطح والقسيمة رقم ٣٢ أ ومساحتها ٦٠٠ م٢ يسمح بالبناء عليها وفق النظام التجاري أما القسيمة (٣٢ب) ومساحتها ٤٠٠ م٢ عبارة عن مواقف سيارات وساحات وممرات تترك بدون بناء.

٥- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٣/٤٥٧٩ بمنطقة العديلية - قسيمة رقم ١٠٧ - قطعة رقم ٣ من المخطط رقم م/١٨٩٤٢ج - ومساحته ١٠٠٠ م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٩٥٠,٠٠٠ د.ك، ووفقاً للأوصاف فالعقار عبارة عن أرضي وأول وثاني وسطح وملحقات بساحة الأرضية، ولم يدون مخالفات به.

٦- عقار الوثيقة ٢٠١٣/٤٦٨٧ بمنطقة السالمية - قسيمة رقم ٢ - قطعة رقم ١٨٩ من المخطط رقم م/١٩٣٨٥ - ومساحته ٧٥٢ م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١,٢٧٦,٠٠٠ د.ك، وقد ورد بالأوصاف بأن العقار عبارة عن أرض فضاء ويقع ضمن منطقة سكن إستثماري.

ثانياً: شـــروط المـــزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقارات، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٥-٢٠٢١	٦	١٦١٧٢

وفيـــات

الوفيات

- **وليد علي عبدالرسول إبراهيم، 58 عاماً،** (شيع)، تلفون: 93334110
- **صبيحه عبدالواحد محمد بن الأيوب، أرملة/ محمد يوسف إبراهيم المسلم، 84 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 66661120، 58888035، 99650911، 97137189
- **مشاري صالح النفيسي، 95 عاماً،** (شيع)، تلفون: 99077221
- **عبدالحق محمود شوقي عبدالله الأيوبي، 72 عاماً،** (شيع)، تلفون: 66266487، 94493929، 98757222
- **علي عبدالرحمن محمد أشكناني، 77 عاماً،** (شيع)، تلفون: 99991007

«إنا لله وإنا إليه راجعون»